مفهوم الالغاء الجزئي للقرار الاداري

المدرس الدكتور
علي عبد الأمير محسن الجبوري
كلية التربية/ جامعة القاسم الخضراء
ali_abdulameer@fosci.uoqasim.edu.iq

المدرس المساعد
زينب كاظم طالب
كلية التربية/ جامعة القاسم الخضراء
Ittsstt@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مفهوم. الغاء. جزء. قرار. ادارة.

كيفية اقتباس البحث
الجبوري، علي عبد الأمير محسن ، زينب كاظم طالب، مفهوم الالغاء الجزئي للقرار الاداري ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

مفهوم الالغاء الجزئي للقرار الاداري

The concept of partial annulment of an administrative decision

Lecturer Dr. Ali Abdul-Amir Mohsen Al-Jubouri,
College of Education, Al-Qasim Green University

Assistant Lecturer Zainab Kadhim Talib
College of Education/Al-Qasim Green University

Keywords : Concept. Cancellation. Part. Decision. Management.

How To Cite This Article
Al-Jubouri, Ali Abdul-Amir Mohsen , Zainab Kadhim Talib, The concept of partial annulment of an administrative decision,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract: Since the administration is not infallible in the course of its activities, it may resort to correcting some of its actions by partially revoking some of its decisions. An administrative decision is a legal act; therefore, its subject matter must be consistent and in harmony with the rules of law. Given that the establishment and management of public utilities are subject to three principles—the principle of the regular and continuous operation of the public utility, the principle of the public utility's adaptability and development, and the principle of equality among beneficiaries—the means by which the administration manages these utilities, namely administrative decisions, must be adaptable and evolving in accordance with the changes occurring in the public utilities and in a manner that serves the public interest. Furthermore, the administration's authority to issue administrative decisions is not absolute but is limited by the necessity of not violating the principle of legality. This principle means adherence to the law. The administration may not take any action unless it conforms to the provisions of the law. If an administrative decision is issued and it becomes clear that it violates the

law in part, it is considered illegitimate and must be revoked. In order to remove the taint of illegitimacy that has afflicted it, and thus preserve it from total annulment, it is necessary The administration has the power to cancel the administrative decision, as canceling the administrative decision is one of the important and effective legal means available to the administration to maintain the principle of legality and achieve the public interest. It aims to purify the decision from the blemish of illegality.

الملخص: لما كانت الادارة غير منزهة عن الخطأ اثناء مباشرتها لنشاطها فقد تلجأ الى تصحيح بعض تصرفاتها بالإلغاء الجزئي لبعض قراراتها، وان القرار الاداري هو عمل قانوني بالتالي فلابد ان يكون محل هذا القرار منسجماً ومتناغماً مع قواعد القانون، ولما كان انشاء وإدارة المرافق العامة خاضعة لثلاثة مبادئ وهي مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واستمرار، ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير، والتطور، ومبدأ المساواة بين المنتفعين، لذا فإن وسيلة الإدارة في إدارة تلك المرافق، والمتمثلة بالقرارات الإدارية يجب أن تكون قابلة للتغيير، والتطور وفقا لما يقتضيه التغير الحاصل في المرافق العامة، وبما يحقق المصلحة العامة، كما أن سلطة الإدارة في اصدار القرارات الإدارية لا تكون مطلقة، بل مقيدة بضرورة عدم مخالفتها لمبدأ المشروعية ، ذلك المبدأ الذي يقصد به الخضوع للقانون ، فلا يجوز للإدارة أن تأتي عملا إلا إذا كان موافقاً واحكام القانون ، فإذا ما صدر قرارا إداريا واتضح بأنه مخالف للقانون في جزء منه فإنه يعد غير مشروع يستوجب الإلغاء، ومن أجل ازالة شائبة عدم المشروعية التي اصابته ، وبالتالي المحافظة عليه من الإلغاء الكلي ، لابد للإدارة من إعمال سلطتها في الالغاء للقرار الإداري ، اذ يُعد الإلغاء للقرار الإداري من الوسائل القانونية المهمة والفاعلة بيد الإدارة في المحافظة على مبدأ المشروعية، وتحقيق المصلحة العامة ، فهو يهدف إلى تنقية القرار من شائبة عدم المشروعية.

المقدمة

أولا– التعريف بموضوع البحث: لا توجد نصوص تعرف صراحة مفهوم الالغاء الجزئي في القرار الاداري، إذ ان معظم التشريعات اكتفت ببيان الجهة المسؤولة عن نظر دعوى الالغاء وهو القضاء الاداري، ويشترط لقبول دعوى الالغاء ان تكون هنالك مصلحة من قبل الشخص الذي اصابه الحيف من القرار الاداري،

هنالك العديد من النظريات التي تسعى الى انقاذ القرار الاداري من الالغاء، وان الادارة وهي تباشر مهامها بإصدار القرار الاداري وفقاً للتخويل القانوني ترتكب أخطاء، منها عمدية واخرى غير عمدية، مما يدعو الى تفعيل دور القضاء ليقف على حقيقة تلك القرارات وما اذا كانت قد اصابت حقوق الأفراد ومصالحهم بالضرر، جاعلاً من نفسه حامياً لمصالح الأفراد من خلال

الأحكام التي يصدرها بحق القرارات المعيبة، لتصبح هذه الأحكام ملزمة الاتباع من قبل الادارة دون امكانية مناقشتها لعيوب اصابت قراراتها،

ثانيا- أهمية البحث: للإدارة الحق في اصدار قرارات ادارية لتنظيم المرافق العامة وفقاً لمبدأ المشروعية إلا ان هذه القرارات قد تجانب القانون، والمسلم به ان جزاء مخالفة مبدأ المشروعية يتمثل في الغاء القرار المعيب، ومن هنا تجسدت فاعلية سلطة القاضي الاداري في الرقابة على اعمال الادارة، لضمان المشروعية سعياً لتحقيق استقرار الحق المتنازع عليه، وعلى الرغم من ان احكام الالغاء مطلقة إلا ان الادارة قد تمتنع عن تنفيذها، لذلك وسع المشرع من سلطة القاضي في مجال ارغام الادارة على احترامها.

ثالثاً- إشكالية البحث : ان القرار الاداري يكون معيباً من الناحية الموضوعية اذا جاء مخالفاً للقانون، كونه يشكل مصدر تهديد للأوضاع القانونية التي يخاطبها ومن شأنها الأضرار بمصالح الأفراد، وتدور مشكلة الدراسة حول حدود سلطة الادارة في الالغاء الجزئي للقرارات الادارية ،وكيفية المحافظة على القرار الاداري من شائبة عدم المشروعية التي تصيب بعض عناصره بإلغاء الجزء المعيب منه من دون المساس بالحقوق الفردية المتولدة من القرار الاداري.

رابعاً- المنهج المعتمد بالبحث: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، والمنهج المقارن بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

خامساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول: تعريف الالغاء الجزئي للقرار الاداري وبيان شروطه، الذي يتكون بدوره من مطلبين: نبحث في المطلب الأول: تعريف الالغاء الجزئي، وفي المطلب الثاني ندرس: شروط الالغاء الجزئي، إما المبحث الثاني فعنوانه: السلطة المختصة بالالغاء الجزئي للقرار الاداري، وبدوره يقسم على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: السلطة مصدرة القرار، وفي المطلب الثاني ندرس: السلطة الرئاسية، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث، وحسبما يأتي.

المبحث الأول

تعريف الإلغاء الجزئي للقرار الإداري وبيان شروطه

يعد القرار الاداري مظهراً فعالاً من مظاهر السلطات والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الادارة، وترجح كفة الادارة فيها على كفة الأفراد، وأهم ما يبرر تلك الوسيلة هو خدمة المجموع وتحقيق

الصالح العام، ويكون القرار الاداري خارجاً عن نطاق المشروعية اذا ما افتقد الى احد اركانه، وان موضوع الغاء القرار الاداري من المواضيع الهامة إذ يعد الغاء القرار الاداري جزاء على عدم المشروعية، إذ ان الأصل يتمثل بعدم اخلال الادارة بالأحكام التي فرض القانون مراعاتها، وان عدم الالتزام بتلك الأحكام يستتبع بطلان هذا القرار.

ولأجل الإحاطة بما تقدم أعلاه سيقسم المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول منه: تعريف الالغاء الجزئي، وندرس في المطلب الثاني منه: شروط الالغاء الجزئي، وحسبما يأتي.

المطلب الأول

تعريف الإلغاء الجزئي

أولاً- التعريف الاصطلاحي للإلغاء الجزئي: عرف جانب من فقه القانون الاداري دعوى الالغاء بانها:" دعوى قضائية ترفع الى القضاء لإعدام قرار اداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون"، في حين عرفها فريق اخر بانها:" الدعوى التي يطالب فيها الأفراد بإلغاء قرار اداري مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية"، وعرفها جانب ثالث بانها:" الدعوى التي يباشرها القضاء الاداري عن طريق الطعن في قرار اداري معين يطلب الغائه بسبب عدم مشروعيته"[١].

ثانياً- التعريف الفقهي للإلغاء الجزئي: اورد الفقه تعريفات عدة للإلغاء الجزئي ،إذ عرف الإلغاء الجزئي بأنه: (الإلغاء الذي يقتصر على بعض اوجه القرار المطعون فيه التي يمكن ان تكون منفصلة عن الاخرى). وعرّف أيضاً بأنه:(الإلغاء الذي يتناول مادة أو قسم من مواد أو اقسام القرار المطعون فيه كما يكون الإلغاء جزئيا عندما لا يبطل العمل المطعون فيه الا بالنسبة إلى بعض الأحكام التي يجب أن يحويها). وكذلك عرف : بأنه (ابطال الجزء المعيب من القرار الاداري، والابقاء على بقية الاجزاء الصحيحة من دون أن يؤثر ذلك على قيام القرار الاداري، ويؤدي بذلك إلى انقاض القرار من الابطال)[٢].

وفي الفقه العراقي، فقد عرّف : (بأنه وضع حدٍ لوجود الجزء المعيب من القرار بالنسبة للمستقبل ، ويتم الإلغاء بقرار اداري أيضاً يقضي بإلغاء جزء من قرار اداري سابق ، وانهاء وجوده في اللحظة التي يحددها القرار الملغي، وان لم يحددها تكون من لحظة صدور القرار الملغي). وعرّف أيضاً بأنه (انهاء الأثار غير المشروعة للقرار الاداري بالنسبة للمستقبل مع بقاء آثاره في الماضي سليمة)[٣].

ثالثاً- التعريف القضائي للإلغاء الجزئي: لم يضع القضاء الاداري تعريفاً للإلغاء الجزئي للقرار الاداري، ولكن أشار له في بعض الاحكام ، وقد اطلقت عليه محكمة القضاء الاداري في مصر تسمية "الالغاء النسبي"، ومن الاحكام التي اشارت إلى الإلغاء الجزئي حكم مجلس الدولة

الفرنسي الذي جاء فيه (ابطال البند الرابع والعشرين من الفقرة 2.2.1.2من التعميم الصادر في١٤ اذار ١٩٨٦ ...المتعلق بإصدار تصريحات العمل المؤقتة للطلاب الجزائريين)[٤].

رابعاً- موقف القوانين المقارنة:

١- **موقف المشرع العراقي:** لم يتضمن قانون المرافعات العراقي نصاً يشير إلى النقض الجزئي للأحكام. ويتمثل كذلك بنظرية انقاص العقد، فإذا كان العقد في شق منه صحيح وباطل في شقه الآخر، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، وتبقى الأجزاء الأخرى صحيحة منتجة لأثارها باعتبارها عقدا مستقلا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم من دون الشق الباطل، وفي هذه الحالة يكون العقد باطلاً بأكمله

وأشار القانون المدني العراقي بنصه "إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً" .

٢- **موقف المشرع المصري:** أشار قانون المرافعات المصري إذ نص على ان:"...وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الاخرى مالم تكن مترتبة على الجزء المنقوض"، والقانون المدني المصري على أنه (إذا كان العقد في شق منه باطلا ، أو قابل للأبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً ، أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله).

٣- **موقف المشرع الفرنسي:** أشار قانون المرافعات الفرنسي إذ نص على ان:" النقض يمكن أن يكون كلياً، أو جزئياً، والنقض يكون جزئياً عندما لا يلغى إلا بعض أوجه القابلة للانفصال عن غيرها...".

أما في نطاق القانون الاداري، فالإلغاء الجزئي للقرار الاداري، يتمثل في وضع حد للأجزاء غير المشروعة من ذلك القرار، أي انهاء آثار الأجزاء غير المتوافقة مع مبدأ المشروعية.

الأصل أن تلتزم الإدارة فيما يصدر عنها من تصرفات بمبدأ المشروعية ،أي أن تكون جميع تصرفاتها مطابقة للقانون بمعناه الواسع سواء قاعدة دستورية، أم قانون عادي، أم قرار تنظيمي، أم فردي، أم احكام قضائية. وأن جزاء اخلال الإدارة بتلك الاحكام هو بطلان الجزء المخالف من قرارها . وإذا ما انتقلنا صوب النصوص التشريعية الادارية نجد بأنها لم تتطرق إلى تعريف الإلغاء الجزئي للقرار الإداري[٥].

يتضح مما سبق أن الإلغاء الجزئي الإداري تتولاه الجهة الإدارية استناداً إلى سلطتها في الرقابة الذاتية لإزالة شائبة عدم المشروعية، أي عدم موافقة جزء من قرارها لأحكام القانون بمعناه

الواسع، أو لعدم الملاءمة التي تصيب جزء من قراراتها نتيجة لتغير الظروف المحيطة بإصدارها ، وهذا يعني أن الإدارة تلغي جزء من قراراتها ليس فقط لعدم مطابقتها لمبدأ المشروعية، وانما لعدم الملاءمة أيضاً ؛ فإذا ما تبين لها بعد مراجعتها للقرار الصادر عنها أن هنالك عيب أصاب جزء منه نتيجة عدم المشروعية، او لعدم الملاءمة ، وارادت الإبقاء عليه فأنها تلغي ذلك القرار جزئيا من دون المساس بما ترتب عليه من حقوق للأفراد، كما يمكن أن يتم إعمال الإلغاء الجزئي للقرار الاداري من جهة سلطة الوصاية إذ يمكن لسلطة الوصاية إلغاء الجزء المعيب من بعض القرارات الصادرة من الهيئات اللامركزية الإدارية .

المطلب الثاني

شروط الالغاء الجزئي

اولاً- عدم مشروعية جزء من القرار الاداري محل الالغاء الجزئي: إن الغرض من اعمال الإلغاء الجزئي من جانب الإدارة هو المحافظة على القرار الإداري، وتنقيته من شائبة عدم المشروعية التي قد تصيب جزء من اجزائه أو أثر من الآثار المتولدة عنه. وليس زوال القرار الإداري، لذا يشترط لتطبيق الإلغاء الجزئي للقرار الإداري أن يكون ذلك القرار غير مشروع في جزء منه فالقرار الاداري بوصفه عملاً قانونياً لابد أن يتكون من اجزاء عدة أو عناصر، ويجب ان تكون تلك العناصر، أو الاجزاء مشروعة حتى يكون القرار الإداري صحيحا، وبالتالي متحصناً من الإلغاء. ولكن قد تصيب شائبة عدم المشروعية بعض تلك الاجزاء من دون البعض الآخر، الأمر الذي يوجب على جهة الإدارة، ومن أجل المحافظة على القرار الإداري من الالغاء الكلي إزالة تلك الشائبة، وذلك عن طريق اعمال الإلغاء الجزئي للقرار الإداري ، ويتم ذلك ببتر الجزء المعيب من ذلك القرار، عندما يكون قابل للانفصال عن بقية الاجزاء السليمة من دون التأثير على جوهر القرار. أي أن عدم المشروعية في هذه الحالة تصيب عنصر من عناصر القرار الاداري مع بقاء العناصر الأخرى صحيحة إذ تقوم الإدارة بإلغاء القرار بحدود الجزء المعيب فقط ، مع بقاء الأجزاء الأخرى قائمة، ونافذة[٦].

وتجدر الاشارة الى أن النصوص التي يتضمنها القرار الإداري، وما يترتب عليها من آثار يجب أن يؤخذان بنظر الاعتبار، لانهما يمثلان بنيان القرار الإداري، وجانبان اساسيان له، ويمكن أن يكونان محلاً للمخالفة القانونية، إذ عدم المشروعية قد تصيب أحدى نصوص القرار الإداري أو بعض آثاره، وذلك عندما لا تختلط هذه النصوص، وتلك الآثار احداهما بالأخرى إذ يمكن التمييز، والفصل بينهما، أي أن آثار القرار لا تختلط مع مضمونه.

فالمخالفة القانونية قد تصيب نصوص القرار الإداري من دون التأثير على مشروعية الآثار المتولدة عنها، وهذه الحالة نادرة الحصول، لأن عدم مشروعية نصوص معينة، غالبا ما يترتب عليها عدم مشروعية الآثار المترتبة عليها، أما إذا كانت النصوص مطابقه واحكام القانون، فأن الآثار المترتبة عليها تكون في الغالب صحيحة، كما أن بطلان الآثار المتولدة عن نصوص القرار لا يعني بالضرورة بطلان تلك النصوص.

ومع ذلك فقد لا تصيب شائبة عدم المشروعية جميع نصوص القرار الإداري، أو جميع اثاره، وانما قد تقتصر تلك المخالفة على أحد نصوص القرار، أو على أثر أو أكثر من آثاره. فالمخالفة القانونية قد تكمن في بنيان القرار الإداري حينما تكون أحدى نصوص القرار غير مشروعة ، في هذه الحالة تقوم الإدارة ، ولغرض رد القرار إلى احكام القانون بإزالة المخالفة، ويتم ذلك عن طريق ازالة الجزء المعيب من القرار الإداري(٧).

وتجدر الاشارة أن اعمال الإلغاء الجزئي من جانب الإدارة لا يقتصر على عدم مشروعية جزء من القرار الصادر عنها، وانما لعدم ملاءمته أيضاً، إذ قد يكون القرار الإداري صحيح، وموافق للقانون عند صدوره، ولكن يصبح غير ملائم في جزء منه نتيجة، لتغيير الظروف التي أدت الى اصداره، فأن للإدارة إلغاء الجزء المعيب من القرار ليتلاءم مع الظروف المستجدة، وأن سلطتها في ذلك ترجع إلى مبدأ ضرورة ملائمة أعمالها للظروف الجديدة. بخلاف قاضي الإلغاء الذي يحكم بإلغاء القرار الإداري جزئياً، لعدم المشروعية فقط من دون الملائمة.

وقد تقتصر مخالفة القرار الاداري لمبدأ المشروعية على آثار ذلك القرار، حينما يكون واحدا من آثار القرار الاداري غير مشروع، من دون نصوصه. ونكون أمام هذه الحالة عندما تكون نصوص القرار في جوهرها، ومضمونها موافقة، واحكام القانون بمعناه الواسع ، بينما تكون الآثار المتولدة عن القرار غير مشروعة، وفي هذه الحالة تقوم الادارة، أو قاضي الالغاء تعقب الآثار غير المشروعة من القرار، والغائها من دون المساس بنصوص القرار الاداري محل الطعن بالإلغاء(٨).

ثانياً- قابلية القرار الاداري محل الإلغاء الجزئي للتجزئة: يتكون القرار الاداري كما تم ذكره سلفاً، من عناصر عدة ككل عمل قانوني آخر، وهذه العناصر تمثل بنيان ذلك القرار، وتتمثل هذه العناصر في النصوص التي يتألف منها القرار الاداري، والآثار التي تنتج عن تمثل هذه العناصر منهج الجهة مصدرة القرار التي من خلاله يمكن الوقوف على الاجزاء التي يتكون منها القرار، بما يتيحه من الوقوف على التنظيم الداخلي للقرار الاداري، وبما أن المنطق الداخلي للقرار الاداري يفترض أن تكون اجزاء القرار متصلة، ومترابطة فيما بينها، فأن هذه الصلة التي

تربط عناصر، أو اجزاء القرار الاداري، تمثل معيار قبول أو رفض الغاء القرار الاداري جزئيا. فقد يكون القرار الاداري متكوناً من اجزاء غير قابلة للانقسام، بمعنى تكون متحدة بكيفية، يتعذر معها اجراء فرز لأجزاء ذلك القرار، وعندئذ يمكن القول أن الترابط، أو الصلة بين اجزاء القرار ذات طابع غير قابل للانقسام . وفي هذه الحالة فان إلغاء أي جزء من أجزاء القرار الاداري من شأنه أن يؤثر في بقية الاجزاء السليمة من القرار بشكل جوهري، فالإدارة، لا يمكنها الغاء القرار الاداري جزئيا لمجرد أنه غير مشروع في جزء منه ؛ بل يجب اضافة لعدم مشروعية جزء منه يجب أن يكون القرار محل الالغاء الجزئي، قابل للتجزئة بمعنى امكانية فصل الجزء المخالف للقانون من القرار الاداري عن اجزاءه السليمة. وبخلاف ذلك إذا ما كان القرار الاداري غير قابل للتجزئة لا يمكن الغاء ذلك القرار جزئيا سواء من جانب الادارة[٩].

ويمكن رد عدم القابلية القرار للتجزئة أما الى الوقائع التي يحكمها ،أو هي نتيجة لإرادة الجهة الادارية مصدرة القرار ،أو أن إلغاء القرار الاداري جزئيا يجرده من أي معنى، ويجعله غير مشروع. وهناك جانب من الفقه ذهب إلى أنه إذا كان أحد اجزاء القرار الاداري غير مشروع ، فأن عدم المشروعية تصيب جميع أجزاء القرار الاداري الأخرى، وبالتالي تؤدي إلى بطلانه أي هذا الجانب من الفقه يعارض فكرة امكانية القرار الاداري للتجزئة

كما يمكن أن يكون بنيان القرار الاداري قابل للتجزئة ، متى ما كان الجزء غير المشروع للقرار الاداري، والمطلوب الغاؤه قابل للانفصال عن اجزائه السليمة، بمعنى يمكن تجزئة القرار الاداري من دون المساس، وبشكل جوهري بالأجزاء السليمة للقرار. ويكون ذلك عندما تسمح الصلة بين اجزاء القرار الاداري محل الطعن بإقامة قرار سليم بعد ازالة الجزء الغير المشروع منه، عن طريق الالغاء الجزئي من دون تغير في جوهر القرار، وفي هذه الحالة يكون القرار الاداري قابل للانفصال[١٠].

ثالثاً- إعمال الإلغاء الجزئي ضمن المدة المحددة قانوناً: إن تطبيق نظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، لا يكون مطلقاً للإدارة من دون قيد، بل مقيدة بقيد زمني، يتمثل في ضرورة أن يكون اعماله خلال المدة المحددة لمراجعة الإدارة لقراراتها، وهي ذات المدة المحددة من قبل المشرّع، لرفع دعوى الالغاء ، إذ نص قانون مجلس الدولة المصري "الاجراءات أمام محكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية: ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه، في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة ، أو اعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التي اصدرت القرار، أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل

مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه...ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة"، كما نص قانون مجلس الدولة العراقي "أ- يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال(٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالأمر، أو القرار الاداري المطعون فيه، أو اعتباره مبلغا، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال(٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها. ب- عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم أن يقدم طعنه الى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة، او حكما..."[١١].

المبحث الثاني

السلطة المختصة بالإلغاء الجزئي للقرار الإداري

بالنظر الى الأثر المترتب على دعوى الالغاء والمتمثل في الغاء القرار الاداري غير المشروع، مما قد يعرض المراكز القانونية لعدم الاستقرار، والأصل إن الجهة الإدارية التي تملك سلطة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري، إذ هي الجهة التي اصدرته أو السلطة الرئاسية لها مالم ينص القانون على منحها إلى جهة أخرى، إذ أن المشرع قد يحدد الجهة المختصة بالإلغاء الجزئي، وقد تكون هذه الجهة هي ذات الجهة مصدرة القرار وقد تكون جهة ادارية أخرى.

ولأجل الإحاطة بما تقدم أعلاه سيقسم المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول منه: السلطة مصدرة القرار، وندرس في المطلب الثاني منه: السلطة الرئاسية، وحسبما يأتي.

المطلب الأول

السلطة مصدرة القرار

القاعدة العامة أن الجهة الادارية مصدرة القرار، هي صاحبة الاختصاص في مراقبة مدى مشروعية القرار الصادر عنها، وإلغاء الجزء المعيب منه، طبقا لنص القانون وفي حالة عدم وجود نص قانوني يحدد الجهة المختصة يطبق مبدأ توازي، أو تقابل الاختصاص.

و يقصد بمبدأ تقابل الاختصاص هو(أن السلطة المختصة بإصدار القرار هي المختصة أيضاً بتعديله أو إلغاؤه)

ويمكن تعريف مبدأ تقابل الاختصاص هو أن الاختصاص في الإلغاء الجزئي للقرار الاداري ينعقد للجهة الادارية مصدرة القرار محل الالغاء الجزئي[١٢].

فإذا ما حدد المشرع جهة إدارية معينة بإصدار قرار اداري معين من دون أن يبين الجهة المختصة بإلغائه أو تعديله ، فإن هذا الاختصاص ينعقد لذات الجهة التي اصدرته، أي يصبح

مبدأ تقابل الاختصاصات واجب التطبيق، وان الخروج عن نطاقه يجعل القرار معيب بعيب عدم الاختصاص واجب الإلغاء، فقاعدة تقابل الاختصاص هي الضمانة لمباشرة الاختصاص بالإلغاء الجزئي للقرار الاداري عند عدم وجود نص يحدد الجهة المختصة بالإلغاء الجزئي وقاعدة تقابل الاختصاص هي من المبادئ العامة التي استخلصها القضاء الاداري، وطبقها في احكامه إذ يعد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر عام ١٨٧٩ م أول تطبيق لقاعدة تقابل الاختصاص، وقد أشار إليه المشرّع العراقي في بعض القوانين، فقد نص قانون التقاعد الموحد "اولا- يحال إلى التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء، أو هيأة رئاسة مجلس النواب بالكيفية التي تم تعيينه فيها"[١٣].

ومن الاحكام القضائية التي اشارت إلى قاعدة تقابل الاختصاص ، حكم مجلس لدولة الفرنسي إذ جاء فيه:(إن السلطة التي اصدرت قرار التعيين هي ذاتها التي تملك اصدار قرار الفصل) .

و في مصر فقد جاء في حكم للمحكمة الادارية العليا "...فإن الجهة التي يسند إليها الاختصاص بعمل معين، ويخولها هذا الاختصاص سلطة إصدار القرارات الإدارية اللازمة لمباشرته يكون لها سلطة سحب هذه القرارات، أو تعديلها عملاً بمبدأ تكامل الاختصاص الذي يعطي للجهة مصدرة القرار سلطة سحبه، أو تعديله ..." .

أما في العراق فقد جاء في قرار الهيأة العامة لمجلس الدولة "...أن المدعي(المميز عليه) يشغل منصب، وكيل أمانة بغداد للشؤون البلدية، وحيث أن أمر تعيينه جاء وفق الآلية المنصوص عليها في الدستور، وإن اعفاءه وعزله يقتضي أن يتم بنفس آلية التعيين..." .وكذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا الذي جاء فيه"...إن من يملك إصدار قرار يملك صلاحية إلغائه طبقاً لقاعدة تقابل الاختصاص...".

إن هذه الاحكام قد أشارت، وبشكل صريح إلى الجهة الادارية التي تملك سلطة اصدار القرار الاداري، تملك أيضاً سلطة الغائه جزئيا. أي أن الالغاء الجزئي للقرار الاداري، ينعقد لذات الجهة الادارية التي اصدرته في حالة عدم تحديد المشرع الجهة المختصة بإلغائه[١٤].

ولكن قد يحدد المشرّع، وبنصوص صريحة الجهة المختصة بمراجعة القرار الاداري، والغاء الجزء غير المشروع منه، وقد تكون هذه الجهة هي ذات الجهة مصدرة القرار محل الالغاء الجزئي وقد تكون جهة ادارية أخرى ، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في إلغاء الجزء المعيب من القرار الإداري إلى الجهة المحددة بالنص القانوني، فإذا ما بادرت جهة أخرى بممارسة سلطة الالغاء الجزئي للقرار الاداري غير تلك المحددة من قبل المشرع، يكون تصرفها مشوبا بعيب عدم الاختصاص، حتى لو كانت السلطة مصدرة القرار محل الالغاء الجزئي

هذا ما أشار إليه القضاء الاداري ، فقد جاء في حكم لمجلس الدولة الفرنسي (...نقابة التجمع الجديد لم تكن مختصة بمنح الاعانة إلى مركز الفن، والثقافة...لم ترتكب المحكمة خطأ قانونياً عندما أمرت نقابة التجمع الجديد باسترجاع هذه الاعانة التي تم إلغاؤها) كما جاء في حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر "... أن هذا القرار قد صدر ممن لا يملك إصداره... فإنه يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص..." ، ويلاحظ من خلال هذا الحكم ان المحكمة قد الغت القرار محل الطعن لصدوره من جهة اخرى غير الجهة المحددة من قبل المشرع.

أما في العراق فقد جاء في قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة: (إن العمل القانوني الصادر من الإدارة العامة، يلزم لصحته أن يكون صادراً من الشخص المختص بإصداره قانونا، والا فيكون باطلاً، ولا يترتب عليه أثرا قانونياً).

وهنالك نصوص دستورية وقانونية عدة يلاحظ من خلالها تحديد الجهة المختصة بإصدار القرار الاداري ، فقد نص دستور جمهورية فرنسا"...يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وينهي مهامهم بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء"،كما نص دستور جمهورية العراق "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية ...ثالثا–إصدار الأنظمة، والتعليمات، والقرارات ، بهدف تنفيذ القوانين " ،كما نص ايضا "يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الاتية :أولا–إدارة شؤون القضاء، والاشراف على القضاء الاتحادي" ، ونص دستور جمهورية مصر "يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم.

ومن امثلة النصوص القانونية التي حددت السلطة المختصة بإصدار القرارات الادارية ، ففي العراق نص قانون انضباط موظفي الدولة، والقطاع العام " أولا– للوزير أن يلغي أيا من العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في الفقرات (أولا) و(ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة(٨) من هذا القانون ..." ، اما في مصر فقد نص قانون انشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي، والدولي "يصدر الوزير المختص بشئون النقل اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ... كما يتولى الوزير المختص بشئون النقل اصدار جميع القرارات اللازمة لتطبيق احكام القانون المرافق "[١٥].

المطلب الثاني

السلطة الرئاسية

اختلف آراء الفقهاء في تحديد المقصود بالسلطة الرئاسية، إذ يرى جانب منهم أن المقصود بالسلطة الرئاسية هي سلطة الرئيس الاداري في اصدار القرارات، والاوامر الادارية إلى مرؤوسيه في حدود الاختصاصات الممنوحة إليه بموجب القواعد القانونية، وفقا لما تقتضيه المصلحة

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٧

العامة، وحسن سير المرفق العام ، وعرفت ايضاً بأنها(ظاهرة وظيفية تنطوي على التزام قانوني)" ، بينما هنالك فريق آخر من الفقهاء يرى بان المقصود بالسلطة الرئاسية بانها السلطة التي يتمتع بموجبها الرئيس الاداري بإصدار، وتوجيه القرارات والأوامر الادارية إلى مرؤوسيه وفقا لتقديره الشخصي، وليس وفقا لأحكام القانون، إذ أن موظفو المراتب الدنيا من السلم الاداري لا يلتزمون بشكل مباشر، ووحيد بأحكام القواعد القانونية عند ممارستهم لأعمالهم ووظائفهم بقدر ما يلتزمون بطاعة رئيسهم الاداري ،فوفقا لهذا الاتجاه فان الرئيس الاداري يتمتع بسلطة تقديرية تجيز له فرض ارادته على مرؤوسيه عند مباشرتهم لوظائفهم ،أي أن الرئيس الاداري يمارس سلطته الرئاسية عندما يتمتع بسلطة تقديرية ،أما إذا كانت ممارسة الرئيس الاداري لسلطاته وفقا للقواعد القانونية التي تلزمه عند توفر ظروف معينه اصدار القرار الاداري، وتحدد له وقت، واسباب اتخاذه، فهنا لا نكون أمام سلطة رئاسية بل سلطة مقيدة، أو اختصاص مقيد[١٦].

كما عرفت كذلك بأنها "السلطات التي يباشرها الرئيس الإداري تجاه المرؤوسين التابعين له رئاسيا، والتي يمكنه بمقتضاها إصدار الأوامر لهم، وإلغاء وتعديل أعمالهم فضلاً عن الحلول محلهم في العمل أحيانا، وذلك بقصد تحقيق التجانس في الحكومة، وحماية المصالح الجماعية للأمة"، وعرفت أيضاً بأنها" تعني أن يوضع جميع موظفي الادارة المركزية –في كل وزارة– أينما وجدوا– في العاصمة، أو الأقاليم– في تدرج هرمي–أو رئاسي– يخضع فيه المستوى الأصغر لإشراف المستوى الأعلى منه، ويخضع هذا المستوى بدوره إلى من هو أعلى منه ، وهكذا إلى أن نصل إلى الوزير الرئيس الأعلى لوزارته. ومن هنا نجد أن الرئيس الاداري في منتصف السلم الإداري رئيس، ومرؤوس... رئيس لمن يدنوه... ومرؤوس لمن يعلوه... خاضع للسلطة الرئاسية لرؤسائه...ويملك هذه السلطة بالنسبة لمرؤوسيه..."[١٧].

إن السلطة الرئاسية توجد كقاعدة عامة في ظل النظام المركزي، وذلك لأن اعضاء السلطة الادارية في ظل هذا النظام يكونون على شكل درجات يعلو بعضهم عن بعض، ويكون لكل عضو سلطة توجيه، والتعقيب على اصحاب الدرجات الأدنى منه، واستثناء في النظام اللامركزي، وذلك لأن سلطات الحكومة المركزية تجاه الهيئات المحلية تكون محدده بالقانون، فلا تتمتع بذات السلطات التي يتمتع بها الرئيس الاداري تجاه المرؤوس، واعمالهم في ظل النظام المركزي، إذ يستطيع الرئيس الاداري في ظل النظام الاخير توجيه واصدار الأوامر، والتعليمات إلى مرؤوسه، وكذلك إلغاء، أو تعديل اعمال المرؤوس كما يملك الحلول محله في ممارسة اعماله بخلاف سلطات الحكومة المركزية تجاه الهيئات اللامركزية ،إذ تقتصر على تصديق اعمال السلطات المحلية أو رفض العمل برمته فلا تملك سلطة التوجيه، واصدار الأوامر،

والتعليمات كما لا تملك تعديل أو إلغاء اعمالها، أو الحلول محلها، لذا اطلق على سلطة الادارة المركزية تجاه الهيئات اللامركزية بسلطة الوصاية الادارية[١٨].

ويمارس الرئيس الاداري سلطته على شخص المرؤوس، واعماله ،إلا أن هنالك جانب يرى أن الرئيس الاداري لا يملك مباشرة سلطته الرئاسية إلا بالنسبة لمن يلوه مباشرة في الدرجة الوظيفية ولا تتعدى إلى من هم أدنى من ذلك[١٩].

ويباشر الرئيس الاداري سلطته الرئاسية على شخص المرؤوس، واعماله، ولا يحتاج لممارستها لتدخل المشرع لإقرارها بنصوص قانونية، بل ان الرئيس الاداري يتمتع بممارسه هذه السلطة، ولو لم تكن هنالك نصوص قانونية تمنحه هذه السلطة، ومن ثم فان سلطة الرئيس الاداري على مرؤوسيه هي سلطة طبيعية تفرضها طبيعة التنظيم الاداري فهي تمنح للرئيس الاداري استنادا للمبادئ العامة[٢٠].

هذا وان سبب اتساع السلطة الرئاسية لتشمل شخص المرؤوس، واعماله؛ لاتعد امتيازا، أو حقا شخصيا مقرر للرئيس الاداري، بل هي صلاحيه منحت للرئيس الاداري يباشرها، وفقا لما تقضي به القواعد القانونية، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وحسن سير المرفق العام، فاذا ما باشر الرئيس الاداري سلطته الرئاسية خلافاً لما تقضي به القواعد القانونية يكون من حق المرؤوس التظلم من الاوامر الموجهة اليه والصادرة من رئيسه ،إذا ما اتضح له عدم مشروعيتها، كما له الحق في مباشرة الطعن القضائي ضد الأمر المعيب في حال رفض التظلم المقدم من قبله سواء كان الرفض صريحا، أم ضمنيا، وعلى الرغم من أن نطاق السلطة الرئاسية تشمل شخص المرؤوس واعماله ،إلا أن المشرع قد يقيد هذه السلطة، وذلك عندما يمنح المرؤوس سلطة اتخاذ قرارات ادارية، وبشكل نهائي من دون أن يسمح للرئيس الاداري التعقيب عليها، ففي هذه الحالة يمتنع على الرئيس الاداري ممارسة سلطة الالغاء الجزئي للقرار الاداري[٢١].

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

١-عهد القانون للسلطة الادارية امتيازات هامة تتمثل اساساً في اصدار القرارات الادارية تنظيمية كانت أو فردية، ترمي الى تحقيق اهداف القانون في المجتمع وفي عدالة ومساواة ومصالح عامة.

٢-تتمتع الادارة بسلطة تقديرية واسعة تعبر عنها عن طريق ارادتها المنفردة والملزمة خلال تصرف أو نشاط يصدر بمقتضى القوانين أو الانظمة لبلوغ هدفها.

٣-تسعى الادارة من اجل تحقيق المنفعة العامة لإصدار عدة تصرفات قانونية في اطار نشاطها المألوف الى اصدار قرارات ادارية.

٤-لكي تؤدي القرارات الصادرة عن الادارة دورها لابد ان تصدر في شكل قانوني وان تكون مستوفية لأركانها.

٥-الالغاء الجزئي للقرار الاداري عبارة عن وسيلة قانونية مشروعة تستخدمها الادارة لإزالة جزء من نصوص القرار مع الابقاء على اساس القرار وجوهره.

٦-يستهدف الالغاء الجزئي التوفيق بين مبدأ المشروعية واستقرا المراكز القانونية تحقيقاً للأمن القانوني.

٧-ان تحديد مشروعية الالغاء الجزئي ومداه مرتبط ارتباطاً اساسياً بمدى قابلية القرار للتجزئة من عدمه.

٨-لا يجوز الطعن بالقرار الاداري في المراحل التحضيرية لإعداده وهي المرحلة التي تسبق صدوره.

٩-لا يمكن التوجه الى محكمة القضاء الاداري للطعن بإلغاء قرار غير صادر عن جهة ادارية وطنية.

١٠-هناك اختلاف بين الغاء القرار الاداري عن سحب القرار الاداري فالأول يعني إقامة دعوى بحق القرار الاداري المعيب بالإلغاء، اما سحب القرار الاداري فيحق للجهة المصدرة للقرار الرجوع عن قرارها دون امكانية اللجوء للقضاء.

١١-يستوجب في رفع دعوى الالغاء وجود مصلحة حتمية أو حتى مستقبلية محتملة ما دام ان هناك مصلحة قد تضررت أو من الممكن ان تتضرر.

ثانياً- التوصيات:

١-على الادارة ان تبادر الى تصحيح اخطائها القانونية برد تصرفاتها الى دائرة المشروعية مع مراعاة ان مقتضى المشروعية يستلزم المحافظة على استقرار المراكز القانونية بإلغاء الجزء المعيب.

٢-على الادارة قبل ان تصدر أي قرار التأكد من مشروعية هذه القرارات الادارية.

٣-على التشريعات ان تحدد وبدقة مواعيد الغاء أو سحب القرارات ادارية.

٤-الغاء القرارات الادارية غير المشروعة يجب إلا يعيق سير الحسن للمرافق العامة.

٥-ان الحقوق التي تكتسب عن طريق القرارات الخاطئة يجب إلا تتحصن بقيد زمني معين.

الهوامش

١-د. محمد ابراهيم خيري الوكيل : التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢٤.

٢-د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني: القرارات الإدارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٧، ص٣٢١.

٣-د. محمد فؤاد عبد الباسط :وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص١٤٥.

٤-د. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، الكتاب الثالث، دار أبو المجد للطباعة، منشأة المعارف ، الاسكندرية،٢٠٠٧ ، ص١٥٥.

٥-نسار عبد القادر أحمد الجباري :عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة،٢٠١٨، ص١٦٨.

٦-د. حسام مرسي، أصول القانون الإداري،ط١، من دون اسم مطبعة، الاسكندرية،٢٠١٢، ص١٨٧.

٧-رحيم سلمان الكبيسي : حرية الإدارة في سحب قراراتها ، دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية، والعراقية، من دون اسم مطبعة،٢٠٠٠، ص١٩٩.

٨-د. رفعت محمد عبد الوهاب : القضاء الإداري،ك٢،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥، ص١٥٤.

٩-د. سمية عبده هديد : الاختصاص في القرار الإداري ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢، ص١٤٤.

١٠-د. صلاح جبير البصيصي :النظرية العامة للقرار الإداري السلبي " دراسة مقارنة"، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية،٢٠١٧، ص١٧٦.

١١-د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، من دون اسم مطبعة، من دون مكان طبع،٢٠١٠، ص١٠٥.

١٢-د. عصام نعمة إسماعيل: الطبيعة القانونية للقرار الإداري،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص١٦٦.

١٣-د. عصمت عبد الله الشيخ : جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨، ص١٧٧.

١٤-د. علي خطار شطناوي: موسوعة القضاء الإداري،ج١،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨، ص١٨٨.

١٥–د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد: القضاء الإداري دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي، والمصري، والعراقي،ط٢، دار الوثائق والكتب في المكتبة الوطنية، بغداد،٢٠١٣، ص١٩٠.

١٦–د. مازن ليلو راضي: النظرية العامة للقرارات، والعقود الإدارية، من دون اسم مطبعة، اربيل،٢٠١٠، ص١٤٧.

١٧–د. حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، من دون سنة نشر، ص١٠٤.

١٨– د. حسن محمد علي حسن البنان: مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير "دراسة مقارنة" ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص١٢٢.

١٩– د. حمدي عطية مصطفى عامر :الأعمال القانونية للسلطة الإدارية،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠١٥، ص١٣٣.

٢٠–حمدي ياسين عكاشة : موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج٢، من دون اسم مطبعة،٢٠١٠، ص١٥٥.

المصادر والمراجع

١–إبراهيم محمد علي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.

٢–حسام مرسي، أصول القانون الإداري،ط١، من دون اسم مطبعة، الاسكندرية،٢٠١٢.

٣–حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، من دون سنة نشر.

٤– حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير "دراسة مقارنة" ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.

٥– حمدي عطية مصطفى عامر، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠١٥.

٦–حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج٢، من دون اسم مطبعة،٢٠١٠.

٧–د. رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري،ك٢،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥.

٨–رحيم سلمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها ، دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية، والعراقية، من دون اسم مطبعة،٢٠٠٠.

٩–سمية عبده هديد، الاختصاص في القرار الإداري ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢.

١٠–صلاح جبير البصيصي، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي " دراسة مقارنة"، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية،٢٠١٧.

١١–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، من دون اسم مطبعة، من دون مكان طبع،٢٠١٠.

١٢-عصام نعمة إسماعيل: الطبيعة القانونية للقرار الإداري،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.
١٣-عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨.
١٤-علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري،ج١،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨.
١٥-غازي فيصل مهدي وآخرون، القضاء الإداري دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي، والمصري، والعراقي،ط٢، دار الوثائق والكتب في المكتبة الوطنية، بغداد،٢٠١٣.
١٦-مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات، والعقود الإدارية، من دون اسم مطبعة، اربيل،٢٠١٠.
١٧-محمد ابراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٨-محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٧.
١٩-محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٧.
٢٠-محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، الكتاب الثالث، دار أبو المجد للطباعة، منشأة المعارف ، الاسكندرية،٢٠٠٧ .
٢١-نسار عبد القادر أحمد الجباري :عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة،٢٠١٨.

Sources and References

1- Ibrahim Muhammad Ali, Administrative Judiciary "Annulment Judiciary", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, no publication date.
2- Hossam Morsi, Principles of Administrative Law, 1st ed., no publisher, Alexandria, 2012.
3- Hassan El-Sayed Bassiouni, The Role of the Judiciary in Administrative Disputes: A Comparative Applied Study of Judicial Systems in Egypt, France, and Algeria, Alam Al-Kutub, Cairo, no publication date.
4- Hassan Muhammad Ali Hassan Al-Bannan, The Principle of the Adaptability of Public Utilities Regulations to Change and Development: A Comparative Study, 1st ed., National Center for Legal Publications, 2014.
5- Hamdi Attia Mustafa Amer, The Legal Acts of the Administrative Authority, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2015.
6- Hamdi Yassin Akasha, Encyclopedia of Administrative Decisions in the Jurisprudence of the State Council, Vol. 2, no publisher, 2010.
7- Dr. Rifaat Muhammad Abdul Wahab, Administrative Judiciary, Vol. 2, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.

8- Rahim Salman Al-Kubaisi, The Freedom of the Administration to Withdraw its Decisions: A Comparative Study of the French, Egyptian, and Iraqi Systems, no publisher, 2000.
9- Sumaya Abdo Hadid, Jurisdiction in Administrative Decisions: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.
10- Salah Jubair Al-Basisi, The General Theory of Negative Administrative Decisions: A Comparative Study, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Dar Al-Salam Legal Library, 2017.

11- Abdul Aziz Abdul Munim Khalifa, Abuse of Power as a Reason for Annulment of Administrative Decisions, no publisher, no place of publication, 2010.
12- Issam Ni'ma Ismail, The Legal Nature of Administrative Decisions, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009. 13- Ismat Abdullah Al-Sheikh, The Feasibility of the System of Suspending the Implementation of Administrative Decisions in Achieving the Required Balance Between Administration and Individuals, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
14- Ali Khattar Shatnawi, Encyclopedia of Administrative Judiciary, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
15- Ghazi Faisal Mahdi et al., Administrative Judiciary: A Modern Legal Study Comparing the French, Egyptian, and Iraqi Systems, 2nd ed., Dar Al-Watha'iq wa Al-Kutub in the National Library, Baghdad, 2013.
16- Mazen Lilo Radi, The General Theory of Administrative Decisions and Contracts, no publisher, Erbil, 2010.
17- Muhammad Ibrahim Khairi Al-Wakil, Administrative Grievance in Light of Jurisprudential Opinions and Judicial Rulings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.
18- Muhammad Ahmad Ibrahim Al-Muslimani, Administrative Decisions, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2017. 19- Muhammad Fuad Abd al-Basit, Suspension of the Implementation of Administrative Decisions, Dar al-Jami'a al-Jadida Publishing House, Alexandria, 2007.
20- Muhammad Maher Abu al-Aynayn, Controls of the Legality of Administrative Decisions According to the Judicial Approach, Book Three, Dar Abu al-Majd Printing House, Ma'arif Establishment, Alexandria, 2007.

21- Nassar Abd al-Qadir Ahmad al-Jabari, The Bold Defect of Lack of Jurisdiction in Administrative Decisions and Judicial Oversight Thereof, 1st ed., Arab Center for Studies and Research, Cairo, 2018.